فاستعينوا بي قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة الف بالموحدة بعد السين المهملة فباعها عبد الله ابنه بالف الف وستمائة الف ثم قام فقال من كان له على الزبير حق فليوافنا اى فليأتنا بالغابة فاتاه عبد الله بن جعفر اى ابن ابي طالب وكان له على الزبير اربعمائة الف فقال لعبد الله بن الزبير ان شئتم تركتها اى الاربعمائة الف لكم قال عبد الله له لا تترك دينك قال عبد الله بن جعفر فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون ان اخرتم فقال بالفاء ولابي ذر وقال عبد الله بن الزبير له لا نؤخر قال قال عبد الله بن جعفر فاقطعوا لي قطعة فقال عبد الله بن الزبير له لك من هاهنا الى هاهنا قال فباع منها اى من الغابة والدور لا من الغابة وحدها فقضى دينه اى دين ابيه فاوفاه جميعه وكان الفي الف كما عند ابي نعيم في المستخرج وبقي منها من الغابة بغير بيع اربعة اسهم ونصف فقدم عبد الله بن الزبير على معاوية ابن ابي سفيان دمشق وعنده عمرو بن عثمان بفتح العين وسكون الميم ابن عفان والمنذر بن الزبير اخو عبد الله ابن الزبير وابن زمعة بالزاى والميم والعين المفتوحات وتسكن الميم اسمه عبد الله اخو ام المؤمنين سودة فقال له معاوية كم قومت الغابة بضم القاف مبنيا للمفعول والغابة رفع نايب عن الفاعل ولابي ذر كم قومت الغابة مبنيا للفاعل الغابة نصب على المفعولية قال عبد الله ابن الزبير كل سهم اى من اصل ستة عشر سهما مائة الف بنصب مائة على نزع الخافض اى جاء كل سهم بمائة الف وهذا يويد ما سبق انه لم

بيع

بيع الغابة وحدها لانه سبق ان الدين كان الفي الف ومايتي الف وانه باع الغابة بالف الف وستماية الف وانه بقي منها اربعة اسهم ونصف باربعمائة وخمسين الفا فيكون الحاصل من ثمنها اذ ذاك الفي الف ومائة الف وخمسين الفا خاصة فيتاخر من الدين الف الف وخمسون الفا فكانه باع بها شيا من الدور وقاله في الفتح قال كم بقي قال اربعة اسهم ونصف قال ولابي ذر فقال المنذر بن الزبير قد اخذت سهما بماية الف قال ولابي ذر وقال عمرو بن عثمان قد اخذت سهما بماية الف وقال ابن زمعة قد اخذت سهما بماية الف فقال معاوية كم بقي فقال سهم ونصف قال اخذته ولابي ذر قال قد اخذته بخمسين ومائة الف قال وباع بالواو ولابي ذر فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة الف فربح مايتي الف فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه اى دين ابيه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال لا والله لا اقسم بينكم حتى انادي بالموسم اربع سنين الا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم الا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه فلما مضى اربع سنين ولم يأته احد قسم بينهم قيل وتخصيص الاربع سنين لان الغالب ان المسافة التي بين مكة واقطار الارض سنتان فيصل الى الاقطار ثم يعود اليه ولعل الورثة اجازوا هذا التاخير والا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذي وقع العلم به اجيب اليها فاذا ثبت بعد ذلك شيء استعيد منه قال فكان بالفاء ولابي ذر وكان للزبير اربع نسوة

الى قومها وعبّر بالبيع اعتبارا بالاول

لان الاربع هي الغاية في الاحاد بحسب ما يمكن ان يتركب منه العشرات لانه تضمن ١ و٢ و٣ و٤ وهي عشرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)